

قال في دمتي اودينا صدق المقر له علي المذهب  
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة  
فيقبل دعواه التلوي بعد الاقرار ودعوى الرد وان  
قال له عندي او معي الوصدي وفيه عوي الوديعة  
والرد والتلوي قطعوا الله اعلم ولو اقر ببيع او هبة  
واقراض ثم قال كان فاسدا واقرت لظني المصحة  
لم يثقل وله تحليف المقر له فان نكل حلوا المقر وابراء  
ويوقال هذا الدرر يريد بل لعمر و او غصبتنا منى  
يريد بل منى عمر وسلمت لريدي والظاهر ان المقر  
يقرم قيمته للعمر ويصح الاستثناء ان تصل ولم  
يستقر فلو قال له علي عشرة الا تسعة الاثمانية  
وجب تسعة ويصح من غير يحسن كلوا الا ثوبا و  
يبين بثوب قيمته دون الوص من المعين كهدية الدر  
له الا هذا البيت وهدية الدرهم له الا هذا الدرهم  
وفي المعين وجه شاذ قل ووقال هو لا العبد

له لا

له الا واصل قبل ورجع في البيات اليه فان مات والاد  
واحد وان عم انه المستثنى صدق بيمينه علي الصحيح  
والله اعلم **فصل** اذا اقر بنسب ان الحق بنفس  
اشترط لصحته ان لا يكذب به الحق ولا الشرع بان  
يكون معروفا والنسب من غيره وان يصدق به  
المستحق وان كان اطلاقا للتصدق فان كان بالفا  
فقد به لم يثبت الا ببينة وان استحق صغيرا  
ثبت فلو بلغ وكان به لم يبطل في الاصح ويصح  
ان يستحق وميتا صغيرا وكان كبير في الاصح و  
يرثه ولو استحق اثنان بالثابت من صدقه  
وحكم الصغير ما في في القبط ان شاء الله تعالى  
ولو قال لوليد امة هذا اولدي ثبت نسبه ولا  
يثبت الاستبلاح والظاهر وكذا الوقال ولدي  
ولدته في ملكي فان قال عقلت به في ملكي ثبت  
الاستبلاح فان كانت فراساله بحقه بالفراسين

Copyright © King Saud University